جمعية كشافة الإمارات

EMIRATES SCOUT ASSOCIATION

سياسة تنمية الموارد المالية

UAE

السياسة الوطنية لتنمية الموارد المالية 2022

جمعية كشافة الإمارات

معتمدة في مجلس الإدارة رقم 2022/08 بتاريخ 2022/08/31

الهاتف: 97142979769+

الفاكس: 97142979765+

البريد الالكتروني: uaeboyscout@gmail.com

الفهرس

مقدمة:..... 2
أهداف السياسة الوطنية لتنمية الموارد 2
مادة (1): الميزانية 3
مادة (2): السنة المالية في الجمعية..... 3
مادة (3): الموارد المالية للجمعية..... 3
مادة (4): النظام المحاسبي للجمعية 3
مادة (5)..... 4
مادة (6): ملكية أموال الجمعية..... 4
مادة (7): مسؤولية ممتلكات الجمعية 4
مادة (8): إدارة ممتلكات وموجودات الجمعية 4
مادة (9): مدقق الحسابات..... 4
مادة (10): رسوم اشتراكات العضوية 4
مادة (11): مدقق الحسابات الخارجي..... 5
مادة (12): الحساب الختامي..... 6
مادة (13): الحالات الطارئة..... 6
مادة (14): الرقابة على أموال الجمعية 6
مادة (15): قول الهبات أو الإعانات والوصايا..... 6
مادة (16): التبرعات..... 6
المادة (17): الاستثمار 6
المادة (18): ضوابط عامة لتنمية الموارد المالية 6
المادة (19) أفكار عامة لتنمية الموارد المالية..... 7
المادة (20): اللجنة المالية وتنمية الموارد..... 9
المادة (21): دور مجلس الجمعية ومفوضياتها في وضع سياسة مالية منضبطة..... 10

السياسة الوطنية لتنمية الموارد المالية لجمعية كشافة الإمارات

مقدمة:

حرصاً من جمعية كشافة الإمارات والمفوضيات التابعة لها، على تطبيق السياسة الوطنية لتنمية الموارد المالية، بما يساهم في تحقيق أهداف الجمعية ومفوضياتها وتنفيذ جميع الأنشطة والبرامج المدرجة بالخطط المختلفة، مع عدم التعارض مع ما تضمنته النظم واللوائح والقوانين المعمول بها في هذا الشأن.

ومن الجدير بالذكر أن النظام الأساسي لجمعية كشافة الإمارات اهتم بعرض الجوانب المالية والإدارية للجمعية وتحديدها بشكل دقيق في الباب السادس من النظام الأساسي لجمعية كشاف الإمارات المعتمد بالقرار الوزاري رقم: (47) لسنة 2021م بتاريخ: 8/ 3/ 2021م، والمحددة بالمواد (60، 61، 62، 63، 64، 65، 66، 67، 68، 69، 70، 71، 72، 73، 74، 75، 76، 77، 78، 79)، وكذلك يحدد النظام المالي في المفوضيات الكشفية من خلال النظام الداخلي للمفوضيات الكشفية بجمعية كشافة الإمارات والمعتمد بقرار مجلس إدارة جمعية كشافة الإمارات رقم ( ) لسنة 2022م، والمحددة في الباب الرابع "الشؤون المالية" والمتضمن المواد التالية (20، 21، 22، 23، 24، 25، 26، 27، 28، 29، 30، 31، 32، 33)، كما أن الجمعية تحرص على اتباع كافة الأسس التي من شأنها أن تساهم في تحقيق الإدارة المالية النزيهة والمحوكمة في إدارة كافة الأنشطة المالية في الجمعية.

فإن الجمعية تراعي ما نصت عليه التشريعات والقوانين التالية:

- القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2008 في شأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ذات النفع العام.
- القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 2018 في شأن العمل التطوعي.
- القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 2021 في شأن تنظيم جمع التبرعات.
- النظام الأساسي لجمعية كشاف الإمارات المعتمد بالقرار الوزاري رقم: (47) لسنة 2021م بتاريخ: 8/ 3/ 2021م.
- قرار وزاري رقم (193) لسنة 1999 في شأن النظام المالي الموحد للجمعيات ذات النفع العام.
- قرار رئيس الهيئة العامة لرعاية الشباب والرياضة رقم (132) لسنة 2001 في شأن النظام المالي الموحد للجنة الأولمبية والاتحادات والجمعيات العاملة في مجال رعاية الشباب والرياضة.

أهداف السياسة الوطنية لتنمية الموارد

الهدف من سياسة تنمية الموارد المالية لجمعية كشافة الإمارات، هو تحقيق الاستقرار المالي، وتنفيذ الأنشطة والبرامج والفعاليات الكشفية، التي بدورها تحقق الأهداف التربوية للحركة الكشفية، وبالتالي تسهم في المحافظة على الأعضاء المنتسبين وتنميتهم وبما يساعد على جذب أعضاء جدد وتنمية العضوية.

مادة (1): الميزانية

يتولى مجلس الإدارة إعداد مشروع الميزانية السنوية وذلك وفق الخطط والبرامج السنوية المعتمدة من مجلس الإدارة، ولا تدخل حيز التنفيذ حتى يتم إعتمادها من الجمعية العمومية، ويبدأ تنفيذ البرامج والخطط المعتمدة من مجلس الإدارة شريطة توافر الإعتمادات المالية، ويجوز في حالة تأخر صدور الربط السنوية للميزانية من الوزارة أن تقوم الجمعية بالإنفاق من فائق الميزانيات السابقة على حسب أولوياتها.

مادة (2): السنة المالية في الجمعية

تبدأ السنة المالية للجمعية في الأول من يناير من كل عام وتنتهي في 31 ديسمبر ماعدا السنة الأولى فتبدأ من تاريخ الإشهار وتنتهي في آخر ديسمبر من نفس السنة .

مادة (3): الموارد المالية للجمعية

تتكون الموارد المالية للجمعية من:

1. الرسوم والاشتراكات حسب نوع العضوية وفقاً للمادة (10) من هذة السياسة.
2. حصيلة إيرادات الحفلات والأنشطة المختلفة.
3. التبرعات والهبات التي توافق عليها الوزارة.
4. الإعانات الحكومية.
5. كافة المبالغ الناتجة عن تسويق حقوق الجمعية.
6. ما تحققه الجمعية من ممارسة نشاطها، وما ينتج من ريع أملاكها ودخل استثماراتها.
7. الإيرادات الناتجة عن أية استثمارات لأموال الجمعية يقرها مجلس الإدارة.
8. الشارات والتذكارات الكشفية.
9. ما يمكن الحصـــول عليه من أوجه الإيرادات الأخرى التي يوافق عليها مجلس الإدارة ولا تتعارض مع أحكام القانون الاتحادي رقم (2) لسـنة 2008 في شـأن الجمعيات والمؤسـسـات الأهلية ذات النفع العام.

مادة (4): النظام المحاسبي للجمعية

تودع أموال الجمعية النقدية بأسمها لدى واحد أو أكثر من المصارف الوطنية في الدولة الذي يختاره مجلس الإدارة، ولايتم التعامل من الحساب إلا بتوقيع الرئيس أو الأمين العام مع المدير المالي.

يتم الإنفاق من الميزانية بموجب مستندات صرف موقعة من المحاسب والمدير المالي ومعتمدة من قبل رئيس مجلس الإدارة أو الأمين العام ومدعمة بالمستندات الأصلية، ومكتملة الإجراءات المنصوص عليها وفقاً لأحكام هذه السياسة والتشريعات المنظمة.

مادة (5)

لا يجوز للجمعية أن تنفق أموالها في غير الأغراض التي أنشئت من أجلها .

مادة (6): ملكية أموال الجمعية

أموال الجمعية بما فيها الاشتراكات والممتلكات الثابتة والمنقولة والتبرعات والهبات والإعانات ملكاً للجمعية وليس لأعضائها حقُ فيها.

مادة (7): مسؤولية ممتلكات الجمعية

كل عضو يتسبب في ضياع أو إتلاف أيً من ممتلكات الجمعية يكون ملزماً بدفع نفقات التعويض أو الإصلاحات التي يحددها مجلس الإدارة مع عدم الإخلال بحكم المادة (57) من القانون أو الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر.

مادة (8): إدارة ممتلكات وموجودات الجمعية

لا يجوز التصرف في أيً من ممتلكات وموجودات الجمعية بالبيع أو الرهن أو التنازل أو الاستبدال إلا باقتراح من مجلس الإدارة وبقرار من الجمعية العمومية ،بما يحقق مصالح الجمعية .

مادة (9): مدقق الحسابات

يجب على أعضاء مجلس الادارة ومدققي الحسابات تجنب أي تضارب بين مصلحة الجمعية وأنشطتها ومصالحهم الشخصية بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

مادة (10): رسوم اشتراكات العضوية

تحدد رسوم اشتراكات العضوية كالتالي:

- رسم اشتراك العضو العامل (150) درهم سنوياً.

- رسم اشتراك العضو المنتسب (شبل أو كشاف أو كشاف متقدم ، أو جوال) (100) درهم سنوياً.
- رسم اشتراك العضو المنتسب (قائد فرقة) (150) درهم سنوياً.
- تعتبر رسوم الإشتراك عن سنة كاملة تبدأ في الأول من يناير من كل سنة وتنتهي في 31 ديسمبر من نفس السنة ماعدا السنة الأولى فتبدأ من تاريخ الإنضمام إلى الجمعية وتنتهي في 31 ديسمبر من نفس السنة .

مادة (11): مدقق الحسابات الخارجي

تلتزم الجمعية العمومية في اجتماعها العادي بتعيين مدقق الحسابات الخارجي وتحدد مكافأته ويختص مدقق الحسابات الخارجي بما يلي:-

1. الإطلاع على دفاتر وسجلات ومستندات الجمعية المالية والإدارية في أي وقت وله حق طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها لأداء مهمته وعليه التأكد من موجودات وممتلكات الجمعية والتزاماتها ويتعيّن على مجلس الإدارة أن يمكنه من كل ما تقدم.
2. في حالة عدم تمكينه من مباشرة مهمته فعليه أن يثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة لاتخاذ إجراءات تمكينه فإذا لم يتخذ المجلس الإجراءات اللازمة لتسيير مهمته فعلى مدقق الحسابات إخطار الوزارة بنسخة من التقرير .
3. التدقيق وفق النظام المالي الموحد للجمعيات ذات النفع العام المعتمد من الوزارة دون الاخلال بمعايير التدقيق والرقابة والمبادئ المحاسبية المتعارف عليها .
4. التحقق من أرصدة الحسابات خارج الميزانية (السلف، الأمانات، العهد ، ...إلخ) في نهاية السنة المالية للجمعية .
5. تقديم تقرير عن الحساب الختامي والميزانية العمومية إلى مجلس الإدارة قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العمومية بـ (30) بثلاثين يوماً على الأقل مشفوعاً بتقرير منه يتضمن ملاحظاته على الحساب الختامي والميزانية، وعليه أن يحضر اجتماع الجمعية العمومية ويتلو تقريره عن أعمال الجمعية ويدلي برأيه في كل ما يتعلق بعمله كمدقق لحسابات الجمعية.
6. إذا قصّر مدقق الحسابات في أداء واجباته فلمجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية غير العادية لاتخاذ القرار المناسب في هذا الشأن.
7. يتعيّن على مجلس الإدارة عرض تقرير مدقق الحسابات الخارجي وما اتخذه المجلس من إجراءات على الجمعية العمومية.

مادة (12): الحساب الختامي

على مجلس الإدارة تقديم نسخه من الحساب الختامي للسنة المالية المنتهية ومشروع الموازنة التقديرية للسنة المالية القادمة إلى الوزارة في موعد لا يتجاوز (15) خمسة عشر يوماً من اعتماد الجمعية العمومية.

مادة (13): الحالات الطارئة

يجوز للمدير المالي أن يحتفظ بمبلغ (5,000) خمسة آلاف درهم للصرف منها في الحالات الطارئة.

مادة (14): الرقابة على أموال الجمعية

أموال الجمعية أموال عامة وتخضع لرقابة الوزارة ولها في سبيل ذلك الإطلاع على دفاتر الجمعية وسجلاتها ومستنداتها.

مادة (15): قول الهبات أو الإعانات والوصايا

لا يجوز للجمعية قبول هبات أو وصايا أو إعانات أو جمع تبرعات من أي جهة داخل الدولة إلا بترخيص مسبق من الوزارة.

مادة (16): التبرعات

لا يجوز للجمعية التبرع نقداً أو عيناً لأية جهة داخل الدولة إلا بعد الحصول على موافقة الوزارة.

المادة (17): الاستثمار

للجمعية استثمار أصولها الثابتة والمنقولة وتطبيق التشريعات التي تسمح بتعزيز قدراتها الاستثمارية وخلق الفرص التي تحقق أرباحاً مالية بالصورة التي ترفع من قدراتها وفرص منافساتها وتعزيز أنشطتها على متلف المستويات الوطنية، أو القارية، أو الإقليمية، أو الدولية، بما يتوافق مع النظم والقواعد القانونية المعمول بها في هذا الشأن ومقتضيات المصلحة العامة.

المادة (18): ضوابط عامة لتنمية الموارد المالية

ضوابط عامة لتنمية الموارد المالية:

1. الالتزام بما ورد في النظم واللوائح والقوانين فيما يخص الأمور المالية.
2. التأكد من الحصول على جميع الموافقات اللازمة، عند الشروع في تنفيذ أي اجراء.
3. الضبط والتحري فيمن ينسق للرعاة أو الداعمين لجمعية كشافة الإمارات ومفوضياتها الكشفية، وذلك من الناحية الأخلاقية والسلوكية والأمانة والجودة والسرعة والدقة، أو أن يكون مدركاً لقواعد السلوك والاخلاق الكشفية.
4. تحديد الضوابط المحددة لمن ينسق مع الرعاة والداعمين وأن تكون وفق خطة مدروسة من قبل المختصين لكل برنامج أو نشاط كشفي على مستوى جمعية كشافة الإمارات ومفوضياتها الكشفية، وتحديد الحقوق والواجبات.
5. إصدار قائمة سنوياً معتمدة من قبل لجمعية كشافة الإمارات ومفوضياتها الكشفية، بمن يمثل جمعية كشافة الإمارات ومفوضياتها الكشفية.
6. الاهتمام بجودة الأعمال سواء إدارياً أو مالياً أو فنياً لما للجودة من مضامين كبيرة في تحقيق الهدف المنشود.
7. الاهتمام بصقل وتدريب كافة القيادات الكشفية والاداريين مما يساهم في تحقيق الجودة في الاداء.
8. الاختيار المناسب لكافة العاملين بجمعية كشافة الإمارات ومفوضياتها الكشفية، بالإضافة للمكلفين بالأنشطة والبرامج الكشفية.
9. التنوع في مصادر تنمية الموارد المالية وأن يكون الاستثمار في البرامج والمشاريع ذات مخاطرة قليلة وليست عالية.
10. التقويم المستمر سواء على المستوى الذاتي او الخارجي من جهات متخصصة في قياس الأثر.

المادة (19) أفكار عامة لتنمية الموارد المالية

1. إنشاء صندوق كشفي لجمعية كشافة الإمارات، وهذا الصندوق يحقق الاستقرار المالي للجمعية، وفق ما نصت علية النظم واللوائح والقوانين المشار اليها في هذا النظام، ويهدف الصندوق إلى:
   - الاستقرار المالي على المدى البعيد.
   - العمل على تنفيذ البرامج والأنشطة والفعاليات الكشفية.
   - زيادة الموارد المالية لجمعية كشافة الإمارات.
   - دعم الأنشطة الكشفية المتعددة.
2. رسوم العضوية والتدريب والمشاركة في الأنشطة:

وفى هذا الجانب يجب أن تحدد جمعية كشافة الإمارات ومفوضياتها رسوم التسجيل وكذلك التدريب والمشاركة في الأنشطة سواء للقادة أو الوحدات الكشفية أو الفتية والشباب، على أن يتم مراجعتها سنوياً.

- تحديد رسوم التسجيل السنوية للوحدات الكشفية.
- تحديد رسوم تسجيل قادة الوحدات ومساعديهم السنوية.
- تحديد رسوم تسجيل قادة المجموعات وأعضاء اللجان ومجالس الادارة السنوية.
- تحديد رسوم تسجيل الفتية والشباب السنوية.
- تحديد رسوم المشاركة في الدورات / الدراسات الخاصة بتدريب القادة.
- تحديد رسوم المشاركة في الأنشطة والفعاليات الخاصة بالفتية والشباب.
- تحديد رسوم الاعداد للمشاركة في الفعاليات الخليجية/ العربية/ العالمية/ الإقليمية.
- تحديد رسوم المشاركة في الفعاليات الخليجية/ العربية/ العالمية/ الاقليمية/.

3. وضع السياسات العامة من تعليمات وأنظمة على مستوى الفتية والشباب والقادة والوحدات الكشفية، حول الشارات الكشفية وكيفية الحصول عليها وأسعارها ومكان وطريقة ارتداؤها للاستفادة منها كشفياً وإعلامياً ومادياً.
4. نشر فكرة الصندوق الكشفي على مستوى المفوضيات والمجموعات والوحدات الكشفية لإنشاء صناديق مماثلة، وذلك وفق نظم محددة لها ضوابط مالية ومتابعة ومراقبة.
5. العمل على التفعيل الجيد للاتفاقيات ومذكرات التفاهم والشراكات الموقعة أو الحديثة، بما يحقق أهدافها، من خلال تشكيل لجان مستمرة لتفعيل ذلك.
6. تنظيم حملات توعية عن ثقافة ترشيد الانفاق وتنمية الموارد المالية، لدى الفتية والشباب والقادة.
7. العمل على الاستفادة من المؤسسات المتخصصة في الدعاية والاعلان في تسويق البرامج والانشطة والفعاليات الكشفية المتنوعة.
8. المشاركة المجتمعية بشكل فاعل لتحقيق التفاعل والاندماج بين الكشافة والمجتمع.
9. الانفتاح على المجتمع في كافة الفعاليات والبرامج.

المادة (20): اللجنة المالية وتنمية الموارد

إن اللجنة المالية وتنمية الموارد هي إحدى اللجان التي يتم تشكيلها بمعرفة مجلس إدارة جمعية كشافة الإمارات، ويناط بها جنباً إلى جنب مع رئيس مجلس الإدارة والأمين العام والمدير المالي، العمل على تنمية الموارد المالية للجمعية.

اختصاصات ومهام اللجنة:

- تنفيذ استراتيجية الجمعية في مجال التسويق والاستثمار وتنمية الموارد.
- وضع خطة لتسويق الأنشطة والفعاليات الكشفية التي تنظمها الجمعية.
- إعداد تقييم شامل لأصول الجمعية من مقار ومنشآت وسبل تسويقها والارتقاء بها لتلبية احتياجات السوق.
- وضع إطار شامل يحدد آليات جذب الرعاية وحقوق كافة الأطراف الشريكة في هذا العمل.
- تشكيل فريق وطني لجذب الرعاية ووضع اللائحة التنفيذية لها.
- التخطيط لاستثمار موارد الجمعية وفق القانون وتطويرها.
- تسويق برامج وأنشطة الجمعية بشكل يعود عليها بالمنفعة.
- تحديد مصادر تنمية الموارد وتنمية العلاقات معها لاستقطابها.
- إعداد دليل مصور لإمكانات ومنشآت وفعاليات الجمعية لاستخدامه في العملية التسويقية للجمعية، بالتعاون مع اللجنة الإعلامية.
- البحث في سبل تسجيل العلامات التجارية للجمعية ووضع إطار حاكم لاستخدام شارات وملابس الجمعية وبيعها وترويجها بين الفرق والمؤسسات ذات العلاقة.
- الاشراف على العمليات التسويقية للفعاليات والأنشطة التي تنظمها الجمعية أو مفوضياتها على مستوى الدولة.
- توثيق أواصر التعاون بين الجهات الإعلامية والتسويقية ذات العلاقة بالشكل الذي يساهم في جذب سلسل للرعاية.

- التعاون مع الجهات ذات العلاقة داخل الجمعية في الترويج للجمعية إلكترونياً من خلال موقع إلكتروني يضم كافة البيانات عن الجمعية وكذلك يتيح تقديم مساحات إعلانية مدفوعة الأجر رقمياً.
- التنسيق مع اللجان الكشفية المركزية ذات العلاقة في الجمعية لتحقيق أهدافه.
- التعاون في الرد على الإحالات ذات العلاقة، وبما يسهم في إنجاز مهام الجمعية في مجاله.
- ما يكلفها به مجلس الإدارة من مهام في مجال اختصاصها..

المادة (21): دور مجلس الجمعية ومفوضياتها في وضع سياسة مالية منضبطة

يتعين على مجلس إدارة الجمعية والمفوضيات أن:

1. يمتلكوا فهماً أساسياً لمبادئ المحاسبة.
2. يكونوا قادرين على التعرف على الأزمات المالية.
3. يؤسسوا بنياناً لإمكانية المساءلة المالية.
4. يحددوا المسئوليات ويضعوا الحدود.
5. يفهموا ويستعملوا الأدوات المتاحة لديهم.
6. يستخدموا الموارد الداخلية والخارجية بطريقة استراتيجية.
7. وحتى يضمنوا التعامل المسؤول مع الأصول والالتزامات المالية فعليهم بصفة أساسية أن يكونوا: مجتهدين، وعلى علم بمسئولياتهم المالية.